

Distr.: Limited
9 September 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة التاسعة والأربعون
فيينا، ١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تسوية المنازعات التجارية: تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم

اقتراح مقدّم من حكومة سويسرا

مذكّرة من الأمانة*

أولاً - مقدّمة

١- على سبيل التحضير للدورة التاسعة والأربعين للفريق العامل، قدّمت حكومة سويسرا اقتراحين بشأن تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم يتعلقان بالمادتين ١٩ و ٢٦ لكي ينظر فيهما الفريق العامل. وقد قدّم النص الإنكليزي لهذين الاقتراحين إلى الأمانة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. أما النص الذي أرسلته حكومة سويسرا فقد استنسخ كمرفق لهذه المذكرّة بالشكل الذي تلقّته به الأمانة.

* تأخّر إصدار هذه الوثيقة لأنها تحتوي على اقتراحين وردا في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.



المرفق

قواعد الأونسيترال للتحكيم - تنقيح

المادة ١٩، الفقرة ٣ - الصيغة المعدلة المقترحة

٣- يجوز للمدعى عليه أن يقدم في بيان دفاعه، أو في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم إذا قررت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير، مطالبة مقابلة أو أن يعتمد على مطالبة من أجل إجراء مقاصة.

وتكون هيئة التحكيم صلاحية الاستماع إلى الدفع بالمقاصة حتى وإن كانت المطالبة التي تستند إليها المقاصة لا تقع ضمن نطاق اتفاق التحكيم، وحتى إذا كانت تلك المطالبة موضوع اتفاق تحكيم مختلف أو موضوع شرط لاختيار المحكمة، شريطة الوفاء بما يقضي به القانون الموضوعي المنطبق على المطالبة الرئيسية من اشتراطات بشأن المقاصة. ولا يسمح بالمطالبة المقابلة إلا إذا وقعت ضمن نطاق اتفاق تحكيم مبرم بين الطرفين ينص على التحكيم. بمقتضى هذه القواعد وله صلة كافية بالمطالبة الرئيسية.

المادة ٢٦ - الصيغة القصيرة المقترحة

١- يجوز هيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الطرفين، أن تمنح التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية من أجل تسوية النزاع تسوية عادلة وكفؤة. ويجوز لها أيضا، بناء على طلب أي طرف، أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، أن تعدل التدابير الممنوحة أو تعلّقها أو تنهيتها.

٢- يجوز هيئة التحكيم، قبل أن تتخذ قرارا بشأن طلب الحصول على التدابير المؤقتة، أن تأمر أي طرف آخر بالألا يمنح التدبير المطلوب. ويجوز إصدار تلك الأوامر الأولية قبل إرسال الطلب إلى أي طرف، شريطة أن يرسل الطلب في موعد أقصاه وقت صدور الأمر الأولي وأن تتاح الفرصة على الفور للاستماع إلى ذلك الطرف الآخر.

[بدلا من ذلك: تحذف المادة ١٥ (٣) التي تتعارض، على أي حال، مع ممارسات مؤسسات التحكيم وهيئات التحكيم التي تطلب من الطرفين تقديم مذكراتهما إلى المؤسسة أو الهيئة التي تقوم عندئذ بإرسال نسخ إلى الأطراف الأخرى.]

٣- يجوز هيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطلب تدبيرا مؤقتا أو أمرا أوليا أن يقدم الضمان المناسب.

- ٤- يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي طرف أن يكشف على الفور عن أي تغيير جوهري في الظروف التي طُلب أو مُنح التدبير المؤقت أو الأمر الأولي استناداً إليها.
- ٥- يجوز لهيئة التحكيم أن تتخذ قراراً في أي وقت بشأن المطالبات بالتعويض عن أي ضرر سببه الإجراء المؤقت أو الأمر الأولي دون وجه حق.
- ٦- الطلب المتعلق بأي نوع من أنواع التدابير المؤقتة والذي يوجهه أي طرف إلى السلطة القضائية لا يعتبر غير متسق مع الاتفاق على إجراء التحكيم أو تنازلاً عن ذلك الاتفاق.